بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٩/اتحادية/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كای بالأی نیتتیحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : نجم عبد الله احمد حمادة ــ وكيله المحامي احمد محمد العبادي .
المدعى عليها : رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .
الشخص الثالث : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله الحقوقي سالم طه ياسين .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن موكله كان قد ترشح للانتخابات العامة عن محافظة ديالى ضمن مرشحي القائمة العراقية وعند إعلان النتائج حصل على ٢٨٢٧٢ صوتاً . ولان المفوضية بمجلسها السابق لم ترسل اسم موكله ضمن الفائزين في انتخابات عام ٢٠١٠ الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها حسب صلاحيتها الدستورية . كون موكله كان موقوفاً عن تهم لاعلاقة له بها وأفرج عنه بموجب قرارات المحكمة الجنائية المركزية والمصادق عليها تمييزاً . وبعد أخلاء سبيله من التوقيف ومراجعة المفوضية وطلب إرسال اسمه الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليه إلا انه أبلغ بمراجعة المحكمة الاتحادية العليا لإثبات حقه . وطلب وكيل المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بإرسال اسم موكله باعتباره احد الفائزين الى المحكمة الاتحادية العليا للتصديق عليه وأعلام مجلس النواب لتمكينه من أشغال مقعده النيابي الذي يستحقه قانوناً . وقد تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته والشخص الثالث/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى . وقد أجاب المدعى عليه بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٩ المتضمنة بأن مجلس المفوضين سبق ان اصدر قراره المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٦ باستبدال بعض المرشحين الفائزين في القائمة العراقية ضمن محافظة ديالى ومنهم المدعي أستناداً للمادة (٤/٦) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبناءاً على أشعار من المحكمة الاتحادية العليا كون المذكور (نجم عبد الله احمد حمادة) متهم وفق المادة ١/٤ إرهاب عن جرائم قتل وخطف وإيذاء وانه كان موقوفاً في حينها . كما انه محكوم لمدة خمسة عشر سنة من قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الثورة ، ولان جريمته مخلة بالشرف فقد فَقَدَ شرطاً من شروط الترشيح . كما أجاب الشخص الثالث/إضافة لوظيفته بالاتحة المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٠ التي ورد فيها ان موضوع الدعوى يخرج عن نطاق الاختصاصات الدستورية للشخص الثالث ، كما ان اسمه لم يرد ضمن قوائم الفائزين المصادق عليها من المحكمة الاتحادية العليا . ولان الموضوع يدخل ضمن اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فهو يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل الشخص الثالث رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ولم يحضر من يمثل المدعى عليه/إضافة لوظيفته وجرت المرافعة بحقه غيابياً قرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم لائحة بتاريخ اليوم وتلا ما ورد فيها في الجلسة وبلغت نسخة منها الى وكيل الشخص الثالث الذي أجاب مكرراً دفوعه السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي قد أدعى أنه كان قد ترشح للانتخابات العامة عن محافظة ديالى ضمن مرشحي القائمة العراقية وحصل على (٢٨٢٧٣) صوتاً . وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم ترسل اسمه ضمن قائمة الفائزين لعام ٢٠١٠ الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة حسب صلاحيتها الدستورية وانه كان موقوفاً عن تهم لاعلاقة له بها . وبعد إخلاء سبيله طلب من المفوضية المذكورة إرسال أسمه للمصادقة عليه من المحكمة الاتحادية العليا فرفضت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذلك وطلبت إليه مراجعة المحكمة وطلب إلزام المفوضية المذكورة بإرسال أسمه باعتباره احد الفائزين للمصادقة عليه . وحيث ان المفوضية قد بينت بأن المدعي المذكور فاقد لشروط الترشيح والعضوية لمجلس النواب فلم يرسل أسمه مع المرشحين الفائزين . وحيث ان البت في صحة ترشيح المدعي نجم عبد الله احمد حمادة من عدمه تختص به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية التمييزية لذلك تخرج هذه الدعوى عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل الشخص الثالث الحاضر مقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بايان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com